الرافدين للحقوق مجلد (١/السنة العاشرة) **عدد** (٢٤) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص٩-ص٤٧]

الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة(*)

د. أكرم محمود حسين البدو
أستاذ القانون المدني
كلية القانون / جامعة الموصل

الآنسة إيمان محمد ظاهر

مقدمة :

لم يقف تطور القضاء والفقه عند الحدود التي تلزم البائع المحترف بتعويض المتضرر عن الاضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها ، بل تجاوز هذه الحدود لكي يلقى على عاتق البائع المحترف عبء الاضرار التي تنجم عن عدم قيام الاخير بواجبه باحاطة المشتري علما بمكامن وخصائص السلعة وما تتميز به من صفات وكيفية استعمال هذه السلعة ، فالمبيع حتى لو كان بريئا من العيوب ، فان تعقد الاجهزة وتعدد انواعها وشيوع استعمالها اوجب على البائع ان يقوم بواجب الافضاء عن جميع ما يحيط بالسلعة من مخاطر في الاستعمال وطريقة الحفظ وكيفية التخزين وكل المعلومات المتعلقة بالمبيع ، فالالتزام بضمان السلامة يتخطى حدود الاضرار التي تنجم عن عيوب المبيع ليشمل الاضرار التي تسببها المنتجات بسبب خطورتها[1] . وان مسؤولية البائع المحترف بسبب مخاطر المنتجات تقوم في حالتين ، الاولى: عند عدم احاطة المشتري علما بالكيفية التي يتم استعمال الشيء فيها وعدم تحذيره من مخاطر الاستعمال

(*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع – دراسة تحليلية مقارنة) ، ٢٠٠٣ .

(١) ينظر : د. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٨٢.

الخاطيء (الاخلال بالالتزام بالافضاء) ، والثانية : هي الحالة التي لا يراعي فيها البائع المحترف واجب الحيطة والحذر في مراحل تصنيع السلعة وتجهيزها بما يؤدي الى اتصافها بالخطورة على مستهلكها[1] . وسنقتصر في هذا البحث على الحالة الاولى لاهميتها ولمساسها المباشر مع المستهلك ، ولقد اقتضت الضرورة المنهجية دراسة هذا الموضوع وفقا للخطة الاتية :

المبحث الاول : مضمون الالتزام بالافضاء.

المبحث الثاني : نطاق الالتزام بالافضاء.

المبحث الثالث : اساس الالتزام بالافضاء.

المبحث الأول
مضمون الالتزام بالإفضاء

ان المسألة التي يراد بحثها هنا متعلقة بحالة الضرر الذي يلحق المشتري من الشيء المبيع بسبب جهله بهذا المبيع وعدم معرفته بخصائص هذه السلعة ، فالمنتجات غالبا ما تتصف بخصائص يجهلها المشتري والمستهلك عموما بسبب تطور وتعقد المنتجات مما يجعلها ذات خطورة على من يضع يده عليها لذلك القى القضاء الفرنسي على عاتق المحترف التزاما بالافضاء ومضمونه : اطلاع المشتري على كل المعلومات المتعلقة بالسلعة وما يحيط باستعمالها من مخاطر[2] ولذلك يجب بحث مضمون هذا الالتزام ، ونطاقه والاساس الذي يقوم عليه.

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص٢١ وما بعدها.

(٢) ينظر د. حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر) ، ١٩٨٨ ، ص١٢٠.

فالهدف من الالتزام بالافضاء هو تبصير المشتري والمستهكل بخصائص المبيع وبطريقة استعمال المنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام وتحذيره من مخاطر السلعة بشكل يزيل الجهل الموجود لديه عن المبيع ويحقق الفائدة القصوى من السلع بطريقة مأمونة ودون تعريض للاذى[1] لذلك فان الالتزام بالافضاء يحوي نوعين من الالتزامات يكمل احدهما الاخر ويشكلان العنصرين الاساسيين لهذا الالتزام ، النوع الاول : ان البائع المحترف يلتزم باعلام المشتري بطريقة الاستعمال ، الثاني يلتزم بتحذير المشتري من مخاطر السلعة وما قد ينتج عنها من اضرار اذا لم يتلزم بتعليمات البائع المحترف وكيفية الوقاية منها.

المطلب الأول
البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال

ان اول ما يتبادر الى الذهن من المعلومات التي يجب على بائع المنتجات الخطرة او منتجها اطلاع المشتري عليها هي المعلومات المتعلقة بطريقة الاستعمال وذلك لكي يستطيع المشتري ان يحصل على الفائدة المرجوة من المبيع وبالتالي تجنب ما قد يحصل من اضرار نتيجة الاستعمال الخاطيء ، لذلك فان البائع اذا قصر في هذا الواجب بان لم يدل بالمعلومات او انه ادلى بها بصورة ناقصة فانه يكون مسؤولا عما يصيب

وينظر د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٤٤١.

(١) ينظر د. محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، مطبعة الامانة، ١٩٨٢ ، ص٧٦ ، د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٢ ، د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص٤٤٢.

المشتري من اضرار[1] فنتيجة للتطور التكنولوجي والتقدم الصناعي الذي شهده العالم إذ جعل من المشتري او المستهلك بصورة عامة عاجزا عن ادراك الحقائق عن المنتجات فما كان يدركه سابقا او كان يستطيع الاطلاع عليه ، اصبح في الوقت الحاضر لا يستطيع ان يعلمها لتعقد الاجهزة وصعوبة معرفة مكامنها الا بواسطة خبراء او مهنيين [2] لذلك وجب على المنتج والبائع التاجر ان يرفق منتجاته من النشرات ما تجعل المشتري يعي طريقة الاستعمال وما يرتبط بها من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لذلك فان القضاء الفرنسي اكد هذا المعنى في احكامه ، مثال ذلك حين قضت محكمة النقض ، بان المنتج قد اخطأ خطأ جسيما لعدم توضحيه انواع النباتات التي يجب ان تستخدم فيها المبيدات التي انتجها فأدت الى الاضرار بشتلات المزارع التي استخدمها في مزروعاته [3] . ويجدر بالذكر ان الالتزام بالافضاء بطريقة الاستعمال ، انما يتعلق بالاشياء المعقدة تقنيا " وتلك الاشياء التي تتسم بالصعوبة في استعمالها اما الامور التي تعد من البديهيات فان المنتج لا يلتزم باعلامها الى المشتري ، ورغم ذلك فان البائع لا يجوز له ان يبالغ في تقدير المعلومات المتوافرة لدى المشتري حول المنتجات لانها متغيرة من وقت لاخر ، في عصر يشهد تطورا سريعا في الاجهزة والمنتجات نحو التعقيد[4]. ومع ذلك فان المشتري اذا خالف طريقة الاستعمال والغرض المخصص لاستعمال المنتوج فيه (والتي

---

(١) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٢ ، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٨٨.

(٢) د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص٤٢ -٤٣.

(٣) القرار الصادر في ١٩٧٨/١١/٢٢ ، ينظر د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٢.

(٤) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٤٢.

غالبا ما تكون على شكل نشرات مكتوبة وملصقة مع السلع)[1] فانه يكون مسؤولا عن فعله ولا يلتزم البائع بتعويضه لانه تسبب بفعله في حدوث الضرر[2] . الا ان بيان طريقة الاستعمال لا تكفي وحدها لحماية المشتري من الضرر اذ قد يستعمل المشتري السلعة وفقا للطريقة المحددة ولكن الضرر ينشأ عن طريق اخر ، مما يدل على ان بيان طريقة الاستعمال ليست وحدها كافية لضمان سلامة المشتري وانما يجب فوق ذلك اعلامه بمخاطر السلعة وتحذيره منها وبيان الاحتياطات اللازمة ووسائل الوقاية من مخاطرها.

المطلب الثاني
الالتزام بالتحذير وخصائصه

يجب على البائع المحترف تحذير المشتري والمستهلك من مخاطر السلع واعلامه بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازة هذا النوع من المنتجات ، اذ لا يمكن توضيح طريقة الاستعمال وحدها ، فمن الممكن ان يكون المشتري عالما بطريقة الاستعمال ولكنه يكون جاهلا لمخاطر السلعة ، لذلك يقع على عاتق البائع المحترف ان يبين بكل دقة ما يلزم من الاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطر السلعة بعد تحذيره من هذه المخاطر ، فالالتزام بالتحذير مكمل للالتزام ببيان طريقة الاستعمال[3].

([1]) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٤٣-٤٤.

([2]) ينظر د. جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ ، ص٩١ ، د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٣.

([3]) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٣، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٨٩.

والتحذير لا يأتي بداهة وانما يجب ان يستجمع بعض الخصائص التي حددها الفقه[1] لكي يتحقق الغرض منه.

أولا : ان يكون التحذير وافقا كاملا

أي يجب على البائع والمنتج ان يقوما باعلام المشتري بكل ما يحيط بالسلعة من مخاطر سواء أكانت متعلقة باستعماله أم تشغيله أم طريقة حفظه ، مما يؤدي الى ضرورة اطلاعه على المخاطر التي سيتعرض لها اذا لم يلتزم بالتعليمات ، فاذا قام بتحذير المشتري من خطر السلعة في بعض الظروف دون الاخرى فان تحذيره يكون ناقصا وموجبا لقيام مسؤوليته[2] فدقة المعلومات وكفايتها ترتبط بطبيعته المشكلات التي يحاول المشتري تجاوزها والنتائج التي يرغب في الحصول عليها ، لذلك يجب اعطاء معلومات دقيقة وكافية تمكن المستهلك من الاستفادة من السلعة بصورة سليمة [3] تضمن سلامته الشخصية وسلامة اقاربه واموالـه ، اذ عليه النظر الى المستهلك من منظور اخلاقي وانساني . وتنهض مسؤولية البائع المحترف في مجالات عديدة ومتنوعة وعلى الاخص في تلك الصناعات والمجالات الماسة بحياة الافراد المرتبطة بها بصورة اساسية سواء كانت غذائية ام صناعية.

ثانيا : ان يكون التحذير مفهوما (واضحا)

---

(١) د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٤ وما بعدها ، د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق، ص٨٠ وما بعدها ، د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٥ ومابعدها ، د. علي سيد حسن، مصدر سابق ، ص٩٠ ومابعدها.

(٢) د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٣) د. ثامر ياسر البكري ، التسويق والمسؤولية الاجتماعية ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان –رام الله ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص١٢٨.

يقصد بهذه الخاصية ان يكون التحذير مكتوبا على السلعة بشكل واضح ومفهوم وبعبارات سهلة الفهم يستطيع ادراكها الشخص العادي بعيداً عن الالفاظ المعقدة التي لا يستطيع المشتري او المستهلك العادي فهمها[1] . فمن ناحية يجب ان يكون التحذير بلغة مفهومة للمستهلك واذا كان مصدرا الى الخارج فلا اقل من ان يكون التحذير مكتوبا بلغة البلد المصدر (بلد الانتاج) والبلد المستورد[2] .وكذلك لا باس من ان يرفق بالسلعة مع البيانات المكتوبة بعض الصور التي تزيد من دلالة التحذير لمن لا يستطيع القراءة[3] ولا يكفي في التحذير ان يكون واضحا في عبارته بل يجب ان لايكون ملتبسا في موضوعه فعبارة (مادة قابلة للاشتعال) بالنسبة للمنتجات الخطرة وعبارة (يحفظ في مكان بارد) بالنسبة للعصائر قد يقوم المشتري بتفسيرها بشكل يختلف عن مقصود المنتج ، كما تبين أن العبارة الاولى نتيجة لعدم وضوحها ادى الى حدوث حريق ذهب ضحيته المشتري نفسه[4] اما العبارة الثانية فقد يفسرها المشتري على ان الغرض من الحفظ في مكان بارد المحافظة على خواص العصير دون ان يدور في خلده أن القصد هو يجب تخمر مكونات

---

(١) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٧.

(٢) من مهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في العراق (الذي تأسس بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الصادر سنة ١٩٧٩) اشتراط تثبيت المعلومات المتعلقة بالسلعة من علامة واسم تجاري ورقم المواصفة وتاريخ الصلاحية وغيرها من البيانات باللغة العربية ، للمزيد من التفصيل ينظر د. ليث سلمان الربيعي ، حماية حقوق المستهلك في العراق ، دراسة مقدمة الى المتلقة الثالث للامانة العامة للاتحاد العربي للمستهلك ، عمان ، ٢٠٠١، ص٤.

(٣) د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٤٧.

(٤) القرار الصادر في ٣١ / ١٩٧٣/١ ، ينظر د. نزيه محمد الصادق ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٤١.

العصير مما يؤدي الى حدوث اضرار بالمستهلك لامكانية انفجار الزجاجة ، لذلك يجب على المنتجين أن يستعملوا الوانا مختلفة في طبع البيانات المتعلقة بالتحذير او ان يكتبها بنمط مختلف وبحجم اكبر من باقي البيانات مما يساعد على لفت انتباه المشتري ، ومن الجدير في هذا المجال ان البيانات يجب ان تكون صحيحة ودقيقة وذلك منعا للغش التجاري[1] الذي قد يلجأ اليه بعض التجار لغرض تصريف منتجاتهم كأن يغيروا من تاريخ الصلاحية او ماركة الصنع لغرض جذب العامة من الناس[2].

ثالثا : ان يكون التحذير مثبتا على السلعة (ملصقا بها)

ان التحذير لا يحقق الغرض المرجو منه في تنبيه المشتري ولفت نظره الا اذا كان مثبتا على السلعة بشكل لا ينفصل عنه ويلازمه دائما[3] ان هذه المشكلة لا تثار

---

(١) اصدرت فرنسا قانون منع الغش والتدليس سنة ١٩٠٥ وادخلت عليه الكثير من التعديلات ، اما مصر فقد صدر قانون خاص بقمع الغش والتدليس سنة ١٩٤١ وادخلت عليه تعديلات كثيرة أيضاً، اما العراق فقبل صدور قانون الغش الصناعي رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٢ كان الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قد شكل لجنة دائمة لمكافحة الغش الصناعي بامر من مجلس الوزراء في سنة ٢٠٠٠ حيث تهتم بمكافحة الغش الصناعي وهذه اللجنة اقترحت مشروع قانون الغش الصناعي الذي حدد الحالات التي يعتبر فيها الغش الصناعي متحققا . (صدر القانون بقرار مجلس قيادة الثورة في ٢٠٠٢/١٠/٢٩ / منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٥٦ الصادر في ٢٠٠٣/١١/١١).

(٢) يلجأ بعض التجار الى اساليب مضللة من احل تصريف منتجاتهم وزيادة ارباحهم حتى ولو كانت على حساب الاضرار بسلامة الافراد وفي المجالات التي لها صلة بحياة الانسان وسلامته ، ينظر د. ابي سعيد الديوه جي ، مسؤولية المنظمات الانتاجية في توفير مبدأ حماية المستخدم ، بحث منشور في مجلة حماية المستهلك الصادرة عن مركز بحوث السوق وحماية المستهلك ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص٣٢.

(٣) د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٨٣.

عندما تكون المنتجات ذات قوام يسمح بطبع التحذير عليه دون معوقات كالالات والاجهزة الكهربائية وجميع المنتجات التي لها قوام صلب ، الا ان ان المشكلة تصبح قائمة عندما تكون المنتجات من انواع لايمكن طبع البيانات عليها بصورة مباشرة كالمواد السائلة واللينة مما يستوجب تعبئتها في زجاجات او عبوات اخرى ، لذلك اذا كان ممكنا فانه يجب وضع التحذير على العبوة ذاتها ، واذا كانت توضع في عبوات اخرى كالادوية او المواد الغذائية التي تعبأ في عبوات اكبر فانه يجب تكرار كتابة التحذير على هذه العلب الاخيرة فضلا عن كتابتها في العبوات الموجودة داخلها ولا يكفي ذكر التحذير في احدهما دون الاخر فمن الضروري في كتابة التحذير على كل عبوة ، الصغيرة المعبأة فيها المادة والكبيرة التي توضع فيها العلب الصغيرة[1] . كما ان الفقه يرى ضرورة حفر التحذير على العبوة الزجاجية اذا امكن لضمان ايصال التحذير الى المستهلك[2] لذلك فان المجلس الاوربي قد اوصى بضرورة حفر التحذير على جدار الزجاجة اذا كان هناك تخوف من احتمال سقوط بطاقة التحذير التي تلصق بالسلعة او توضع معها[3].

---

(١) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٩ ، عباس محمد علي الحسيني ، مسؤولية الصيدلي عن اخطائه المهنية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص١٢١.
ان من اهم تعليمات قانون الصحة العامة العراقي الصادر سنة ١٩٨١ ضرورة تثبيت المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمنتجات على غلاف او عبوة السعلة ، كما أشار قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الى ذلك.

(٢) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٩ –٣٠ ، د .محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٥ ، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩٦.

(٣) د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩٦.

رابعا : ان يكون التحذير ظاهرا

يقصد به ان يكون جالبا للانتباه بمجرد ان تقع عين المشتري او المستهلك عليه، حيث ان المنتج يستطيع ان يختار ما يشاء من الوسائل التي تجعل التحذير ظاهرا ملفتا للانتباه ويكون ذلك بطرق عديدة حيث يستطيع المنتج ان يكتب البيانات المتعلقة بالتحذير بشكل يتميز عن البيانات الاخرى بان يكتبها باحرف كبيرة او بالوان تختلف عن غيرها من البيانات او ان يضعها في موقع بارز من السلعة مما يجعلها تلفت النظر[1] . ولا يقبل من المنتج ان يلقي واجب التحذير على من يقومون بتوزيع سلعته من الموردين والمجهزين ، لان هؤلاء قد يغفلون عن القيام بواجب التحذير حتى إن كانت البيانات مكتوبة او انهم قد لا يستطيعون ايصال المعلومات بصورة دقيقة وكاملة فيكون تحذيرهم ناقصا وغير واضح ، لذلك وجب على المنتج ان يقوم باتخاذ كل ما تم ذكره سابقا في التحذير كي يفي بالغرض المراد منه في اعلام المشتري وتبصيره بخطورة السلعة والوقاية منها [2].

ان المنتجات التي تنطبق عليها القواعد السابقة هي المنتجات التي تكون مطروحة في التداول والعبوات محتوية على السلع المصنعة ، فلا يدخل فيها السلع التي تعبأ من قبل الغير في العبوات الفارغة ، فالمنتج لا يكون مسؤولا عن الاضرار التي تنشأ من استخدام عبوات فارغة كان المنتج قد نبه مستخدميه الى محتوياته من قبل[3].

---

(١) د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٨ –٢٩ ، د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

(٢) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٦٨ ومابعدها.

(٣) ينظر د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٣١، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩٧.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث تجدر الاشارة الى الاضرار التي تنتج بسبب مخاطر التطور العلمي ، أي الاضرار التي تكشف بمرور الايام بسبب زيادة التطور الحاصل في مجالات الصناعة التي لا تظهر وقت طرح المنتجات للتداول ولكن التطور العلمي يكشف عنه ، ومن الضروري حماية مستهلكيها ووضع كل ما يحول دون حدوث هذه الاضرار ، ولكن في الوقت نفسه يجب مراعاة المنتج وعدم تحميله عواقب اشياء قد لا يستطيع الايفاء بها[1] مما قد يؤدي الى الاضرار بعجلة التقدم ، ولكن من الضروري النظر الى الغاية من التطور وهي عدم الاضرار بالانسان وصحته وبيئته مما يؤدي الى ضرورة تكثيف الجهود في الدراسات والابحاث التي تساعد في معرفة الانعكاسات السلبية للمنتجات قبل طرحها للتداول ، ومن يلاحظ موقف القضاء في الدول الاجنبية يلاحظ التباين في مواقفها تجاه مخاطر التطور ، فالقضاء الامريكي مر بمرحلتين في موقفه تجاه ذلك ، ففي المرحلة الاولى كان لا يعد مخاطر التطور سببا من اسباب التعويض على اساس محدودية المعرفة الانسانية ، ولكنه ما لبث في مرحلة لاحقة ان جعل مخاطر التقدم العلمي سببا لمساءلة المنتجين[2] اذ من العدالة الا يلقى عبء الاضرار على عاتق الضحايا الابرياء.

---

(١) د. اسعد ذياب ، ضمان العيوب الخفية وتخلف الوصف ، دار اقرأ للطباعة – بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣ ، ص٢١٣.

(٢) واكد القضاء هذا المعنى في واقعة ثبت فيه ان استعمال منتج دوائي كانت تستعمله بعض السيدات ادى الى حدوث ارتفاع في ضغط الدم وانسداد في الاوعية الدموية وحدوث خلل في الكلى يصل في بعض الحالات الى استئصالها ، لذلك فان الالتزام بالتحذير اكتسب اهمية كبيرة في مجال الادوية ، ينظر د. حسن عبد الرحمن ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص٤١ –٤٢ هامش(٢).

اما القضاء الفرنسي فلقد اتخذ موقفا اخر حيث انه فرق بين الاضرار التي تنتج بسبب عيوب السلع والاضرار التي تنتج عدم الافضاء بها ،ففي مواجهة مخاطر التطور التي تنتج عن العيوب تقضي المحاكم بمسؤولية المنتجين والزامهم بضمان السلامة ، استنادا الى ان البائع يضمن ما في المبيع من عيوب وانه يلتزم بتقديم منتجات سليمة خالية من العيب والنقص ، فهو يضمن الاضرار حتى وان كان يجهلها لان القضاء الفرنسي قضى صراحة بان البائع المحترف يلتزم بان يعلم عيوب منتجاته[1].

اما فيما يتعلق بالالتزام بالافضاء فان القضاء يبدو اكثر مرونة لانه يتطلب من المتضرر اثبات خطأ البائع المحترف المتمثل في غياب التحذير او نقصانه ، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، هو : هل يمكن اعتبار البائع المحترف مخطئا اذا لم يقم بالتحذير عن اخطار لم يكن العلم قد اكتشفها عند وضع الشيء في التداول ؟ ان القضاء الفرنسي لا يزال غير مستقر على موقف محدد على الرغم من انه في كثير من احكامه يقضي بعدم مساءلة المنتج الا عن المخاطر التي يتم الكشف عنها وقت طرح المنتجات للتداول وما يسمح العلم بالاحاطة به في ذلك الوقت[2].

من خلال ماتم عرضه في موضوع مخاطر التطور العلمي يتبين ان القضاء الامريكي كان اكثر تشددا من القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالافضاء عن مخاطر التطور العلمي ، وان كان موقف القضاء الفرنسي اكثر اتفاقا مع الواقع ، الا انه يجب عدم المبالغة في اعفاء المنتجين في مجال الالتزام بالافضاء عن مخاطر التطور لان ذلك يؤدي الى الاضرار بمصلحة المتضرر نفسه الذي يتحمل نتائج اشياء كان الاجدر بالحماية منها ،

---

(١) ينظر :

Recueil dalloz , doctrine . Jurisprudence et legislation .1999 ,p.348.

J. Ghestin , Conformite fgaranties dans la vente , Paris , I.S.B.N,1983 , p.266 et s

(٢) ينظر : د. حسن عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٤٩ والاحكام التي ذكرها.

لان القانون انما هو ضرورة اجتماعية يجب مراعاة مصلحة الطرف الضعيف وعدم افساح المجال كثيرا للمنتجين والتجار في التخلص من نتائج تلك الاضرار ، لانهم يتمتعون بامكانيات واسعة في الترويج عن منتجاتهم واثارة رغبات المستهلكين ودفعهم للشراء[1] ، والرأي الجدير بقبوله هو ان تقوم مسؤولية المنتج بمجرد حصول الخطر الذي يخشى منه ، والمنتج بدوره يستطيع التخلص من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر تسبب فيه المتضرر نفسه ، وان كان قد قام بواجب التحذير بشكله المطلوب.

المبحث الثاني
نطاق الالتزام بالافضاء

ان المقصود بنطاق الالتزام بالافضاء هو تحديد الاشياء التي يلتزم البائع المحترف بالافضاء عنها ، فمن غير الممكن ان يكون كل ما يصنعه المنتج او يبيعه يلتزم فيه بالافضاء للمشتري عن خصائصه واستعماله والتحذير من مخاطره ، كما يدخل ضمن مفهوم النطاق تحديد الاشخاص الذين يتلزمون بالافضاء والاشخاص الذين يتم لمصلحتهم هذا الالتزام.

المطلب الأول
المنتجات التي تخضع للالتزام بالإفضاء

من الامور البديهية ان الالتزام بالافضاء ينهض عند حصول الضرر بسبب منتجات تتصف بالخطورة ، حيث يقع على عاتق المنتج والتاجر اعلام المشتري بخصائص المبيع وطريقة استعماله وما يجب ان يتخذه من احتياطات للحصول على افضل النتائج ، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك عندما قضت بالزام المنتج

(1) د. اسعد ذياب ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

بالافضاء عن جميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص الاحتياطات اللازمة عندما تكون السلعة خطيرة[1] . ولكن السؤال الذي يثار في هذه الحالة هو ان السلعة اذا كانت خطيرة فما هو المعيار المستخدم لتحديد هذه الخطورة ، اذ ان الفقه يحدد الخطورة في حالتين[2] ، حالة : كون الاشياء خطرة بطبيعتها ، وحالة : كون الاشياء تتصف بالخطورة بسبب وجودها في ظروف غير طبيعية او لصفات معينة في الشيء ، ثم هل يقتصر الامر على الاشياء الخطرة فحسب ام ان هناك منتجات اخرى اصبحت مقتضيات العصر تتطلب الافضاء عن خصائصها واستعمالها بسبب اتسامها بالجدة والحداثة؟

أولا : الاشياء الخطرة

ثار الخلاف في الفقه الفرنسي حول اعطاء تعريف محدد للاشياء الخطرة ، والالتزام بالافضاء عما يتعلق بها ، لان كثيرا من المنتجات لا تتصف بالخطورة بطبيعتها لكنها لظروف معينة تصبح خطرة كالدواء الذي يسبب استعماله مضاعفات خطيرة[3] او

---

(١) القرار الصادر في ١٩٨٢/١٢/١٤ ، ينظر د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩١.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠٧ ، ص٢٠٨ ، د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء ، مطبعة بابل – بغداد، ١٩٨٢ ، ص٢٦ ومابعدها.

(٣) تشكل الاضرار التي تنجم عن استعمال الادوية والمنتجات الصيدلانية النسبة الاكبر من الدعاوى المقامة ضد المنتجين ، حيث ان واجب الافضاء يتشدد فيها القضاء كثيرا فيما يتعلق بالادوية وتلزم منتجيها وبائعيها بواجب الافضاء حتى إن كان الدواء مرخصا من الجهات المعنية ينظر

G VINEY , Responsibility civile du fabricant en droit francais , R.F.D.C, 1976 , P.80 , J Ghestin , op . cit , p.341.

ان تؤدي مادة معينة الى احداث اضرار ليست متوقعة بسبب وجودها في ظروف ادت الى حدوث ذلك الضرر.

ان التفرقة بين الاشياء الخطرة وغير الخطرة ظهر عندما اريد تحديد نطاق الاشياء التي تخضع للمسؤولية الناشئة بموجب المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ، فكانت تخضع الاشياء الخطرة فقط لهذه المادة[1] وحاول القضاء الفرنسي تطبيق هذه الفكرة على الاضرار الناتجة عن المنتجات بسبب خطورتها في نطاق عقد البيع ، الا ان الفقه لم يؤيد هذا الاتجاة لان مجال المسؤولية الناشئة عن الاشياء الخطرة يختلف عن مجال المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة[2] . بعكس الاشياء الخطرة بطبيعتها الذاتية إذ تندرج تحت الالتزام بالافضاء وتستمد فيه خطورتها من طبيعتها وتكوينها الداخلي وليس من ظروف خارجية عليها ، حيث يذهب الرأي السائد في الفقه الى ان الصفة الخطرة تثبت في الشيء وينشأ الالتزام بالافضاء عنها عندما يكون الشيء خطرا بطبيعته[3] . ولقد ايد القضاء الفرنسي هذا الرأي تأييدا كاملا وأكدها

---

(١) اخذ كل من القانونين المدني العراقي والمدني المصري بهذه المسؤولية وحدد مفهوم الاشياء الخطرة بالالات الميكانيكية وتلك التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، المادة (١٧٨) مدني مصري ، والمادة (٢٣١) مدني عراقي.

(٢) ينظر د. نزيه محمد الصادق ، مصدر سابق ، ص١٣٦ . ==

== لم يحدد القانون المدني الفرنسي الاشياء التي تخضع للمادة ١/١٣٤٨ الا بكونها خطرة بعكس ما هو الحال عليه في القانون المدني والعراقي والمصري اللذين حدداه بالالات الميكانيكية والاشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقابة من خطرها بسبب الظروف والملابسات التي تصاحبها ، ينظر في تفصيل ذلك د. اياد عبد الجبار ، مصدر سابق ، ص٢٨ ، ص٣٥.

في العديد من أحكامه التي قضت بان توافر الصفة الخطرة في المنتجات يعد من اهم مبررات واسس القاء الالتزام بالافضاء على عاتق البائع المحترف[1].

ثانيا : الاشياء التي تتميز بالجدة والحداثة

حاول جانب اخر من الفقه ان يمد نطاق الالتزام بالافضاء الى الاشياء الجديدة والمبتكرة التي تتميز بنوع من الجدة والحداثة ، فالاشياء الخطرة بطبيعتها لا يمكن انتاجها الا كذلك وهي تدخل في نطاق الالتزام بالافضاء دون جدال ، اما الاشياء الجديدة فانها تدخل في نطاق الالتزام بالافضاء لكونها تتميز بالجدة وتحتاج الى عمليات معقدة في بعض الاحيان لتشغيلها او استعمالها لا يعرفها المشتري فهذه الصفات تجعلها من قبيل الاشياء الخطرة او المعقدة[2] . ويثار السؤال عن واجب المنتج والتاجر في اعلام المشتري عن خصائص المنتوج وطريقة استعماله والاحتياطات اللازمة اذا كان المبيع متصفا بالحداثة لكونها تطرح لاول مرة في الاسواق ، يرى الفقه ان من بين الاسس الجوهرية لقيام الالتزام بالافضاء عدم المساواة في العلم بين المتعاقدين او عدم التعادل في المعرفة بين المتعاقدين نتيجة لتقدم الحياة العصرية واختراع منتجات حديثة بسبب تقدم التكنولوجيا[3]، ويثير عدم المساواة في المعرفة بين المتعاقدين تساؤلا مهما مفاده هو هل ان

([3]) د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج١ /١٩٨١ ، ص٥٢٧ هامش (١).

([1]) ينظر د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٣ ومابعدها والقرارات التي اشار اليها.

([2]) تبنى هذا الرأي الفقيه ريفيل ، ينظر د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٨٢.

([3]) د. نزيه المهدي ، مصدر سابق ، ص٧١ ، د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٤٢ ، د. حمد عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات (الكتاب الاول) دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٥٣.

كل جهل للمشتري بالمعلومات مهما كان بسيطا يؤدي الى قيام مسؤولية المتعاقد الاخر (البائع المحترف) بعدم الافضاء؟

يؤكد الفقه انه ليس كل جهل للمتعاقد منشئاً للالتزام بالافضاء بل يفرق بين الجهل غير المقبول والجهل المشروع (الجهل المبرر)[1] فعلى المشتري ان يكون ملما التي يسهل عادة كشفها وتعتبر معلومات عادية متاحة ، وعلى المشتري ان يبحث عنها ويجدها بسهولة ، وهنا لا تقوم مسؤولية البائع اذا لم يفصح عنها[2] ، اما فيما يتعلق بالجهل المشروع فهي تقوم في الاحوال التي لا يستطيع فيها المتعاقد ان يحيط بكافة جوانب المنتجات مهما كانت لديه من معلومات بسبب استحالة علمه بها الا اذا كان متخصصا ، وبذلك يتبين لنا ان واجب الافضاء يقع على عاتق المنتج في الاشياء التي تتسم بالحداثة كون السلعة او الشيء حديثا لم يسبق لاحد ان علم به ويكون هذا مبررا لجهله المشروع وموجبا لقيام الالتزام بالافضاء على عاتق البائع المحترف[3] فتعد حداثة المنتجات دليل اثبات على جهل المشتري بها جهلا مشروعا وعلى استحالة علمه بمكامن الشيء وخفاياه . ومهما يكن من امر ، فان الالتزام بالافضاء يقوم في الحالتين سواء اتصف المنتوج بالخطورة ام كان متصفا بالجدة والحداثة.

المطلب الثاني
نطاق الالتزام بالإفضاء بالنسبة للأشخاص

---

(١) ينظر د. اسعد ذياب ، مصدر سابق ، ص١٠٢ ، د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٦٠.

(٢) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٦٠.

(٣) د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٥١.

ان تحديد نطاق الالتزام بالافضاء من حيث الاشخاص ، يتطلب تحديد المدين الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام والدائن الذي ينشأ هذا الالتزام لمصلحته.

أولا : المدين بالالتزام بالافضاء

ان الالتزام بالافضاء يقع على عاتق كل بائع محترف سواء كان منتجا ام تاجرا ، على الرغم من ان هناك تشددا في هذا الالتزام تجاه المنتج[1] اذ يقع الالتزام بالافضاء بالدرجة الاولى على عاتق المنتج باعتباره اكثر الناس معرفة بمنتوجاته لكونه هو المصنع للسلعة فلا ريب في ان يكون عالما بكل خفاياه وخصائصه وكيفية استعماله وطبيعة الاحتياطات اللازمة عند تشغيله او استعماله [2] لذلك فانه يملك كل الوسائل التي تمكنه من اطلاع المشتري بمكنونات المنتجات ويكون ذلك عن طريق نشرات يرفقها مع السلعة او الكتابة على جسم السلعة بالوان معينة وبارزة ، ويلاحظ على القضاء الفرنسي جعله المنتج ضامنا للبائعين الذين يعملون على توزيع منتجاته عندما يتعرضون للمساءلة بسبب الاضرار التي تحدثها تلك المنتجات الناجمة عن اعطاء المعلومات الكافية عن استعمال المنتجات ومخاطرها ، كما اعترف للمشتري باقامة دعوى مباشرة ضد كل من البائعين السابقين للبائع المباشر وصولا الى المنتج[3].

---

(١) تقول الاستاذة جنيفيف فيني إن التزام الموزع بالافضاء اقل تشددا من الصانع فالاول لا يكون ملزما الا بالاعلام عن المخاطر التي يعرفها شخصيا اما الثاني فباعتباره صانعا للمبيع فانه ملزم بالافضاء بجميع المعلومات التي يعرفها ، ينظر:
G VINEY , Laresponsabilite , op .cit , .p.80

(٢) د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٤٢ ، د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٧.

(٣) J. Ghestin .op .cit .p .340 ,No .597.

اما البائع للسلعة الذي لا يكون منتجا لها والذي يقتصر دوره على شراء السلعة من منتجها ثم اعادة بيعها الى المستهلك حيث تصل السلعة الى الاخير وعليها البيانات التي وضعها المنتج اساسا مع النشرات والمرفقات الموجودة في علبة السلعة ، فان أي تقصير في واجب الافضاء او الاعلام يقع على عاتق المنتج وينسب اليه باعتباره المشرف على عمليات تصنيع المنتجات التي تتم تحت رقابته المباشرة[1].

الا ان هناك اتجاها في الفقه يذهب الى الزام البائع (غير المنتج) بالافضاء ولكن مع ضرورة التفرقة بين البائع فيما اذا كان متخصصا (تاجرا محترفا) او غير متخصص (عرضي)[2] فالبائع المتخصص (الذي يمارس نشاطا تجاريا معينا على وجه الاحتراف

(1) عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص١١٠ ، د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٧١-٧٢.

(2) تبنى هذا الرأي كل من الفقهاء بوجيه وريفل وهنري مازو ، اشار اليهم د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٧ ، الهامش ، في حين ان هناك اتجاها اخر يرى ضرورة التسوية في هذا الالتزام بين جميع البائعين سواء كانوا متخصصين أم غير متخصصين ، تبنى هذا الرأي في الفقه الفرنسي مازو وتانك ، ومن الفقه العربي ، د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٨ ، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص٩٩ ، استاذنا د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك ، المجلة الحولية العراقية للقانون ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ع١ ، ، ٢٠١ ، ص١٣٢.

لغرض الحصول على الربح من نشاطه هذا)[1] ، ومثل هذا البائع بواقع خبرته التي اكتسبها من خلال ممارسته لهذا النوع من التجارة تتوافر لديه معلومات كثيرة عن السلعة والمنتجات التي يتخصص في بيعها ، وعليه ان ينقل هذه المعلومات الى المشتري وبذلك يتفادى ما قد ينجم من جانب المنتج من تقصير في عملية الافضاء ، فيكمل المعلومات ويوضح الغامض منها ، الا ان عمله هذا لا يمكن ان يصل الى مستوى التزام المنتج بالافضاء بكل دقة لان الاخير هو صانع السلعة ، فيكون التزامه اشد من التزام البائع التاجر[2].

اما البائع غير المتخصص (الذي يبيع الشيء بصورة فردية وليس كمحترف لتجارة معينة دون اخرى)[3] ، او يقوم ببيع سلع متعددة تعود لاستخدامات متعددة فهذا البائع يتحدد التزامه بالافضاء على توفير البيانات والنشرات التي يضعها المنتج في السلعة من دون ان يلتزم ببيان معلومات اخرى هو نفسه ليس على علم بها بحكم كونه غير متخصص . الا ان هناك اتجاها في الفقه يرفض هذا الرأي ويقضي بانه لا يجوز اعفاء البائع غير المتخصص من الالتزام بالافضاء فهو ايضا يلتزم بان يفضي للمشتري عن كيفية استعمال المبيع اذا كان معقدا او صعبا وبالاحتياطات اللازمة لتجنب الاضرار التي يتوقع حدوثها اثناء الاستعمال[4].الا انه اذا كان بيان وجهة النظر في هذه المسألة امرا

---

(١) ب مولك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، ج٢٧، ٢٠٠١ ، ص٣٢ .

(٢) عامر قاسم ، الحماية القانونية للمستهلك ، اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص١٠ ، J.Ghestin guaranties , op . cit ,p .269 Conformite.et

(٣) د . اسعد ذياب ، مصدر سابق ، ص٢٣٢.

(٤) ينظر: د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٨.

ضروريا فان الرأي الارجح هو الزام المنتج والتاجر بالافضاء وجعله واجبا يلقى على عاتق المنتج والتاجر مع ضرورة التفرقة بينهما في مدى الاحاطة بالمعلومات حيث يكون المنتج اكثر دراية من التاجر، ويجب ترك تقدير الامر في كل الاحوال الى القاضي.

ثانيا : الدائن بالالتزام بالافضاء

ان الالتزام بالافضاء ينشأ في مصلحة كل مشتري وان كان توافر صفة المهني في المشتري يخفف من التشدد في هذا الالتزام ، فكل مشتر او مستهلك للسلع والمنتجات لا دراية له بخصائص تلك المنتجات ومخاطرها اذا استعملت في غير الغرض المعد له يكون دائنا بالالتزام بالافضاء[1] يستوي في ذلك المستهلك والمشتري العادي والمشتري المهني الذي يحترف مهنة او يتخصص في التداول بسلع غير تلك السلع التي تتسبب في حدوث الضرر[2] فالمشتري العادي لا يمكن افتراض علمه بخصائص المبيع ومخاطره كونه يقدم على شراء السلع لغرض اشباع حاجته وحاجات اسرته فيكون جهله بالبيانات المتعلقة بالبيع سواء باستعماله او بالاحتياطات الواجب اتخاذها جهلا مشروعا ، ويتساوى في ذلك المشتري العادي والمشتري الذي يحترف مهنة ويتاجر في سلع غير التي اشتراها [3] فهذا المشتري حتى لو كانت لديه المعلومات فانها غير كافية وتفتقر الى الدقة ولا يمكن الاحتجاج عليه بانه مشتر مهني[1].

---

(1) عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص١٨٠.

(2) ب . موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم ، ج٢٧ ، ٢٠٠١، ص٣١.

(3) هناك رأي يوسع من مفهوم المستهلك بحيث يشمل كل من يطلب منتوجا او خدمة سواء اتجهت نيته الى استخدامه في مجال شخصي او مهني ، لان تعامل المهني خارج

ان الامر مختلف عندما يكون المشتري مهنيا ومتخصصا في الاتجـار او التعامـل بالسلع المشابهة للسلعة التي تضرر منها ، فتوافر هـذه الـصفة في المـشتري تخفـف مـن مسؤولية البائع في اخلاله بالتزامه بالافضاء وذلك لان تخصص المشتري يعـوض الـنقص الحاصل في المعلومات التي يدلي بها البـائع[2] ، كمـا ان تخـصص المـشتري يجعلـه في اغلب الاحيان يحب معرفة ما يكتنف المبيع من غموض ممـا يـؤدي الى الاسـتعلام عـن كيفية الاستعمال ومخاطر السلعة والاحتياطات الواجب اتخاذها ، فان لم يستعلم ، فان ذلك يدل على اكتفائه بما لديه من معلومات [3] اما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي فانـه ابدى نوعا من المرونة في احكامه فيما يتعلق بـالالتزام بالافـضاء في بعـض احكامـه[4] وفي احيان اخرى بالاعفاء الكلي او الجزئي للبائع من هذا الالتزام[5].

تخصصه يجعله في مركز ضعف لانه يكون في حكم الجاهل للامور ، ينظر أ . ب . موالك ، مصدر سابق ، ص٣١.

(١) وكذلك سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٣٩ .

J. Ghestin , Conformite et guaranties , op .cit , P.272.

(٢) د. اسعد ذياب ، مصدر سابق ، ص٢٣٥.

(٣) عامر قاسم ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٤) القرار الصادر في ١٩٧٣/١/٨ ، ينظر استاذنا د. جعفر الفضلي ، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعاون في عقد البيع ، المجلة الحولية العراقية – جامعة بغداد ، العدد الاول ، ٢٠٠١ ، ص١٢٣.

(٥) القرار الصادر في ١٩٨٠/٦/١١ ، والقرار الصادر في ١٩٧٥/١٢/٩ ، ينظر د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٣٤ ، وكذلك قرار آخر بنفس المعنى صدر في ١٩٨٣/١٠/١١، ينظر

H .Roland et B . Starck et L. Boyer , Obligations , 2 .Contrat , Paris , 1993 , P.756,N.1796.

ولكن يلاحظ تشدد القضاء في حكم حديث نسبيا اذ القى على عاتق البائع مسؤولية اعلام المشتري بكافة المعلومات حتى وان كان المشتري مهنيا ، لانه يقع على عاتق البائع اعطاء جميع المعلومات المطلوبة لتحقيق الاستعمال الامثل للمنتجات[1] ، ونرى بانه اذا كان هناك مرونة في الزام البائع المحترف بالافضاء اذا كان المشتري مهنيا ، فانه يجب عدم المبالغة في هذا التقدير الى الحد الذي يؤدي الى القاء عبء الاضرار على عاتق المشتري لمجرد اتصافه بكونه مهنيا حيث يقع على عاتق البائع الالتزام بالافضاء حتى بالنسبة للمهني ولكن ليس بنفس القوة التي يجب ان تتوفر للمشتري العادي ، ويجب اعطاء القاضي سلطة تقديرية لتقدير ذلك في كل قضية حسب ظروفها.

المطلب الثالث

طبيعة الالتزام بالإفضاء

ذهب بعض الفقهاء الى القول إن الالتزام بالافضاء هو التزام بنتيجة ويكفي لقيام مسؤولية البائع المحترف اثبات المشتري وقوع الضرر ، ولا يستطيع البائع دفع مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي ، بل ان بعضهم ذهب اكثر من ذلك عندما قال بان البائع لا يستطيع التخلص من المسؤولية حتى باثبات السبب الاجنبي ، في حين ان موقف القضاء كان مختلفا تماما اذ جعل الالتزام بالافضاء التزاما ببذل عناية وايده في

(1) القرار الصادر في ١٩٩٤/٥/٤ ، اشار اليه د. جعفر الفضلي ، المصدر نفسه ،ص١٣٤.

ذلك بعض الفقه ولكن بشروط محددة . لذلك سوف نشير الى هذين الموقفين في نقطتين مستقلتين .

أولا : موقف الفقه

يرى جانب من الفقه ان الالتزام بالافضاء التزام بتحقيق نتيجة واستندوا في ذلك الى حجتين ، الاولى هي ان جعل الالتزام بالافضاء التزاما بنتيجة هو الذي يجعل من هذا الالتزام التزاما مجديا ، لان في جعله التزاما بوسيلة تفريغ لمضمون الالتزام بضمان السلامة والمقصود من الالتزام بالافضاء تحقيقه ، حيث ان الالتزام بالافضاء وسيلة لتحقيق الالتزام بضمان السلامة ، واذا عدت التزاما بوسيلة فان ذلك لن يفيد المشتري في شيء[1] الا ان هذه الحجة محل نظر ، لانها تستحدث معيارا جديدا لتحديد طبيعة الالتزام وهو مدى كون الالتزام وهو مدى كون الالتزام مجديا او مفيدا للمشتري الدائن ، فالفقه ومعه القضاء متفقان على ان هناك معايير للالتزام تستمد من مدى امكانية تحقق النتيجة من عدمه[2] ، وان البائع المحترف حتى لو افضى بكل ما لديه من معلومات فيما يتعلق بالمبيع فانه لا يضمن تحقق النتيجة والتي يتوقف تحققها بالدرجة الاولى على مدى فهم المشتري للمعلومات والعمل بها ، كما ان هذه الحجة تؤدي الى جعل الالتزام بضمان السلامة دائما التزاما بنتيجة لانه بغير ذلك يكون عديم

---

(١) تبني هذا الرأي المتشدد د. محمد علي عمران ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ –٢٣٧ ، د. نزيه المهدي ، مصدر سابق ، ص١٤٨ –١٤٩ ، د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ن ص١٠٦ –١٠٧ ، ب . موالك ، مصدر سابق ، ص٣٨. .

(٢) ينظر في تفصيل ذلك د. انيس السيد عطية ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٥١٨ ومابعدها.

الجدوى [1] في حين ان القضاء يجعل من الالتزام بضمان السلامة في بعض الاحيان التزاما بوسيلة وفي احيان اخرى التزاما بنتيجة[2] ، لذلك فان عدم الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة ولو يجعله التزاما بوسيلة ، حتى في حالة الالتزام بالافضاء يؤدي بالدائن اما الى الكف عن المطالبة بالتعويض لعدم وجود الالتزام بضمان السلامة في حالة الاخلال بالافضاء او اضطراره اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية ، بينما يجب ان تخضع العلاقة العقدية لاحكام المسؤولية العقدية ، فالتسلسل الزمني هو الحد الفاصل بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، فالاولى يتم الرجوع الى احكامها عند حدوث الضرر بسبب المنتجات وبعد البيع بالنسبة للمتعاقد ، والثاني يكون اللجوء اليها عند حدوث الضرر للغير[3].

اما الحجة الثانية لاصحاب الرأي القاتل بالالتزام بنتيجة ، هو ان جعل الالتزام بالافضاء التزاما بوسيلة يؤدي الى تباين الاحكام التي تطبق على ذات العلاقة العقدية ، بحيث يتم تعويض الضرر الناشيء عن العيب دون الحاجة الى اثبات خطأ المنتج او البائع لافتراض علمه بالعيب ، في حين ان الاضرار الناشئة عن خطورة المبيع تعوض على اساس اثبات الخطأ باخلال المنتج او البائع بالتزامه بالافضاء ، ومن الضروري توحيد القواعد التي تخضع لها العلاقة العقدية وذلك من خلال جعل الالتزام

---

(١) د. محمد علي عمران ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٢) للمزيد من التفصيل حول قرارات المحاكم في جعل الالتزام بضمان السلامة التزاما بنتيجة في بعض العقود والتزاما بوسيلة في عقود اخرى ينظر

Multicodes Droitprive , dalldoz , Paris , 2002 , op cit ,.P .972 et S ., Art .1147 .G VINEY ,op .cit ,.p,69 ET s.

(٣) وكذلك د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص١٤ –١٥.

b.Starck et H .Roland et L .Boyer ,op .cit ,.P756.

بالافضاء التزاما بنتيجة[1] الا ان انصار الاتجاه الذي يجعل من الالتزام بالافضاء التزاما بوسيلة يردون على هذه الحجة بالقول بانه لا ضرورة لخضوع نوعي الضرر من حيث اساس التعويض الى القواعد نفسها لان البائع المحترف يستطيع توقيع عيوب المنتجات التي يصنعها او يبيعها مما يساعده ذلك على ازالتها في حين انه لا يستطيع ان يضمن فهم المشتري للمعلومات التي يفضي بها عن الاستعمال ومخاطر السلعة ، لذلك فانه يجب ان يعامل في الحالة الاولى بصورة اكثر تشددا من الحالة الثانية التي يجب ان تكون اكثر رفقا بجعل المشتري يثبت خطأ المنتج او البائع في تنفيذ التزامه بالافضاء [2] ، والاتجاه الغالب في الفقه يرى ان الالتزام بالافضاء هو التزام بوسيلة[3].

ولكن يلاحظ ان هناك رأيا "اخر يتوسط الرأيين السابقين اذ يجعل من الالتزام بالافضاء المؤدي الى الالتزام بالسلامة ، مرة التزاما بنتيجة ومرة اخرى التزاما بوسيلة ، وذلك بالقول بان القاضي تبعا لكل عقد يستطيع تحديد ذلك من خلال تبين نية المتعاقدين ، فان لمن تتبين له النية فالعبرة بقدر المخاطرة ، أي انه كلما كان احتمال وقوع الخطر كبيرا رجحت نسبة الضرر الى العاقد الضامن وقل احتمال الخطأ والاهمال من العاقد المضمون، وبذلك يكون الالتزام بالافضاء المفضي الى الالتزام بضمان السلامة التزاما بنتيجة ، اما اذا كان وقوع الخطر بعيد الاحتمال بحيث يمكن افتراض وقوع

---

(١) ينظر د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص١٠٩ ، محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص٦٨ ، د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

(٢) د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، دار النهضة العربية – القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٧٩.

(٣) ينظر

P.485 ,.cit .P .79 , et J .Huet ,op ,.cit .G VINEY ,op

==

خطأ من قبل العاقد المضمون (المشتري) يعتبر الالتزام التزاما بوسيلة لتمكين المدين من نفي المسؤولية ، وان المسؤولية في الحالتين تكون تعاقدية[1].

وازاء هذه الاراء فلابد القول ان الرأي الثاني هو الرأي الجدير بالتأييد لكونه اكثر اتفاقا مع العدالة على الرغم من انه يجب عدم المبالغة في اعطاء الفرصة للبائع المحترف بالتخلص من المسؤولية في بعض الحالات التي يستطيع القاضي ترجيح وجود الخطأ في جانب الاخير.

ثانيا : موقف القضاء

ان احكام القضاء الفرنسي تعد الالتزام بالافضاء التزاما بوسيلة لكنها لا تسلك طريقا واحدا في ذلك فتارة يؤكد هذه الطبيعة بصورة صريحة واحيانا اخرى يستفاد هذا المعنى ضمنا دون التصريح به ، فمن الاحكام التي اكدت المعنى الاول محكمة النقض قضت فيه اذا كان من الثابت الالتزام بالافضاء التزام بوسيلة الا ان ذلك لا يمنع قيام مسؤولية المنتج والتزامه بتعويض المتضرر على اساس اخلاله بالتزامه بتقديم المعلومات الخاصة باستعمال المنتوج والتحذير من مخاطره[2] واكدت ان التزام المنتج لا يمكن ان يكون التزاما بنتيجة ، فاذا قام المنتج بواجب الافضاء على الوجه المطلوب فلا تنهض

== وكذلك الفقهاء هنري مازو ، اوفرستاك ، مالنفو ، رمبيرت ، ريفيل ، جورديان ، تورنو ، اشار اليهم د. جابر محجوب علي ، مصدر سابق ، ص٢٨٥ هامش (١) ويؤيد هذا الرأي الدكتور جابر محجوب علي ، نفس الصفحة وكذلك ينظر بحث استاذنا د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ ، د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٥١٥.

(١) الدكتور محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٨٥ .

(٢) القرار الصادر في ١٩٨٥/٤/٢٣ اشار اليه استاذنا د. جعفر الفضلي ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

مسؤوليته ، اما بالنسبة للاحكام التي تضمنت معنى الالتزام بوسيلة في طياتها ما قضت به محكمة استئناف (دويه) عندما تطلبت الخطأ في جانب البائع المحترف ولذلك قضت بمسؤولية بائع الجهاز الكهربائي لخلط الخضراوات ، لانه لم يفض لمشتريه بمخاطر الجهاز وما يجب اتخاذه من احتياطات[1]، وهناك احكام اخرى قضت بقيام مسؤولية المنتج والبائع على الرغم من قيامهم بواجب الافضاء الا ان هذا الافضاء كان ناقصا[2].

يتبين مما سبق بان المحاكم قد تطلب قيام الخطأ في جانب المنتج او البائع لكي يكون بالامكان الحكم بتعويض المتضرر على اساس اخلال البائع المحترف بالتزامه بالافضاء سواء كان هذا الاخلال بسبب عدم الادلاء اصلا بالمعلومات او كان الادلاء بها ناقصا عن ذلك فان المحاكم قد قضت في بعض الاحيان باستبعاد مسؤولية المنتج عندما لا تتبين الخطأ في جانبه فيما يتعلق بالالتزام بالافضاء ولكنها في احيان اخرى ورغبة منها في تخفيف عبء الاثبات على المشتري تقضي بقيام مسؤولية المنتج وذلك باستخلاص الخطأ من وقوع الحادثة عندما تتكون لديها قناعة بان الحادثة لم تكن لتقع لولا خطأ البائع في تقصيره بالالتزام بالافضاء.

المبحث الثالث
أساس الالتزام بالإفضاء

---

(١) استئناف دويه قرارها الصادر في ١٩٥٤/٦/٤ ، ينظر د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٧٧.

(٢) القرار الصادر في ١٩٨٣/١٠/١١ ، مشار اليه سابقا.

ان القضاء الفرنسي الذي اوجد الالتزام بالافضاء دفع الفقه الفرنسي الى ايجاد اساس قانوني لهذا الالتزام خصوصا وان المجموعة المدنية الفرنسية التي وضعها نابليون لم يتضمن تنظيما لهذا النوع من الالتزامات ، مما دفع البعض الى تأسيسه على الالتزام بضمان العيوب الخفية ، الا انه وبفعل التطور والتقدم التكنلوجي في المنتجات ادى الى عدول الفقه عن هذا الرأي والاعتراف باستقلاله عن العيوب الخفية ولكن مع جعله تطبيقا "للالتزام بضمان السلامة[1].

المطلب الأول

تأسيس الالتزام بالإفضاء على ضمان العيوب الخفية

ان الالتزام بالافضاء هو الافصاح او البوح للمشتري عن خصائص المنتوج وصفاته الخطرة بما يعني جعله على بينة بعيوب المبيع او ادراك بما فيه من صفات وخصائص قد تجعله خطرة اذا لم تستعمل على الوجه الصحيح والمطلوب ، لذلك فان القضاء استند الى قواعد الضمان لتأسيس الالتزام بالافضاء عليه وايده في ذلك جانب من الفقه[2] ، فيرى اصحاب هذا الرأي بان الالتزام بالافضاء الناشيء عن الصفة الخطرة للمنتجات هو التزام تبعي يندرج تحت الالتزام بضمان العيوب الخفية وضمان التعرض على اساس ان الخطورة تمثل عيبا خفيا في الشيء المبيع ويضمنه البائع ومن ثم يلتزم بالافضاء عنه عند ابرام العقد ، وبذلك فان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالافضاء يخضع الى المادة ١٦٤٥ من التقنين الفرنسي على اعتبار ان البائع المحترف ملزم بان يعوض

---

(١) د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ ومابعدها ، ينظر د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٢.

(٢) رأي الفقية جروس ، اشار اليه د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ . وينظر القرارات القضائية اشار اليها بهذا الخصوص ، ص١٣٣ هامش(١١٢).

المضرور عن الاضرار التي تصيب الاشخاص لانه على علم بمخاطر المبيع ولم ينبه المشتري الى تلك المخاطر[1].الا ان هذا الرأي لم يجد قبولا لدى الكثير من الفقهاء وحتى القضاء لانه اغفل حقائق عديدة وفروقا مختلفة بين الالتزامين منها ، ان الالتزام بضمان العيوب الخفية قد تولى القانون تنظيمه اما الالتزام بالافضاء فانه ولد على يد القضاء لكي يوفر الحماية لاكبر عدد من المشترين والمستهلكين لهذا النوع من المنتجات[2] ، كما ان احكام الضمان لا تطبق الا في الحالات التي يكون فيها المبيع معيبا بينما الالتزام بالافضاء اوسع نطاقا . اما الفرق الثالث فهو ان الالتزام بضمان العيوب الخفية هو التزام بنتيجة في حين ان الالتزام بالافضاء فان الاراء غير مستقرة حوله وان كان الرأي الارجح هو انه التزام بوسيلة[3].

وازاء تلك الفروقات بين الالتزامين عدل الفقه عن هذا الرأي الى القول بان الالتزام بالافضاء التزام مستقل عن العيوب الخفية الا انه تطبيق للالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني

تأسيس الالتزام بالإفضاء على الالتزام بضمان السلامة

لقد كان للتطور والتقدم في الانتاج وابتكار الاجهزة الحديثة دور كبير في عدول الفقه عن تاسيس الالتزام بالافضاء على العيوب الخفية ، بل ادى بالفقه الى القول

---

(١) ينظر د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص١٠١.

(٢) سالم رديعان ، مسؤولية المنتج ، اطروحة دكتوراه – جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٣٨ ، اواز سليمان دزه يي ، الالتزام بالادلاء بالمعلومات عند التعاقد ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠٠٠، ص٢٠٩.

(٣) ينظر د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

باستقلالية الالتزام بالافضاء عن ضمان العيوب الخفية[1] ولقد اجمع شراح القانون المدني المعاصر من ان بائع وصانع الاشياء الخطرة يلتزم بالافضاء للمشتري ، وان مسؤولية المنتج تنهض دون حاجة لاثبات وجود عيب خفي في الجميع ، بل يكون محل الالتزام خطورة الشيء ، مما يؤكد على ان الالتزام بالافضاء قائم بذاته ويؤدي الاخلال به الى نهوض المسؤولية العقدية[2] وهذا ما اكدته الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية ، ومنها ما قضت به محكمة استئناف دويه عندما اشارت الى ان مسؤولية البائع المحترف تنهض عندما لا يقوم باحاطة المشتري علما بالمخاطر التي سيتعرض لها عند استعماله للجهاز[3].

ان الرأي السائد في الفقه المعاصر هو ان الالتزام بالافضاء يجد اساسه في الالتزام بضمان السلامة باعتباره تطبيقا للالتزام الاخير ما دام الغرض من فرض الالتزام بالافضاء الحيلولة دون وصول الخطر الى المشتري او المساس بشخصه واموالـه[4] وبالتالي فان

---

(١) ينظر د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٣.

(٢) ينظر د. سهير منتصر ، مصدر سابق ، ص٧٠ ، د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص١٦٩ ، د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٣٣ –١٣٤ ، د. محمود جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٩ ، د. محمد ابراهيم دسوقي ، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود ، الادارة العامة للبحوث ، معهد الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ / ص٧٩ ، د. صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد ، المجلد ١١، العدد ١، ص ٧٢ ، وفي الفقه الفرنسي H et L . et J .Mazeaud et F ,Chbas ,op.cit p.319

(٣) القرار الصادر في ١٩٥٤/٦/٤ ، مشار اليه سابقا.

(٤) ينظر د. علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص١٠٢ ، د. نزيه الصادق المهدي ، مصدر سابق ، ص١٤٦ ، د. انس السيد عطية ، مصدر سابق ، ص٥٦٥ ،د. محمود جمال

الهدف الاول للالتزام بالافضاء هو المحافظة على سلامة المشتري وتحقيق حمايته من أي ضرر سواء في نفسه او ماله او في اقربائه ، فالالتزام بالافضاء يرتبط بالتزام اعم واشمل هو الالتزام بضمان السلامة.

ان القضاء والفقه الفرنسيين يؤسسان الالتزام بضمان السلامة على المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي [1] على اساس ان هذه المادة تنص على ان العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد في العقد بل يتناول بالاضافة الى ذلك ما هو من مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة ، والالتزام بضمان السلامة وان كان التزاما ناشئا من العقد فانه اصبح من احدى الالتزامات الضرورية التي اقتضتها التطور الحاصل في العالم في كافة ميادين الانتاج ، ولذلك جعله القضاء التزاما عاما وشاملا ليس فقط بالنسبة للمتعاقد بل وسع من نطاقه ليشمل غير المتعاقدين نظرا لما يمنحه من مزايا والذي ادى بالتالي الى اصدار القانون الخاص بالمسؤولية عن المنتجات سنة ١٩٩٨ . فحسن تنفيذ الالتزام يقتضي اطلاع المشتري بكل ما يحيط بالمنتجات من مخاطر وطرق استعمال وعيوب ، لذلك هناك من يؤسس الالتزام بضمان السلامة على المادة ١٤٨ /١ من القانون

الدين ، مصدر سابق ، ص٤٤٢، د. محمد شكري سرور ، مصدر سابق ، ص٢٤ ، د. محمد عبد القادر الحاج ، مصدر سابق ، ص٧٨ ، د. جابر محجوب علي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ ، د. سالم رديعان العزاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ ، وفي الفقه الفرنسي ينظر :

H.,L ,.et J .Mazeaud et F.Chabas .Op .cit ,P.319.
G.VINEY ,op .cit .P ,79 .J .Ghestin , Conformite and Guaranties ,op .cit .P.269
PH.Brun , Obligation desecurite des vendeurs et fabricants , Recueil Dalloz ,1990 ,P.348.

وكذلك الفقهاء كورنو مالنفو ، مازو وجوجلار ، وغيرهم ، اشار اليهم د. نزيه الصادق مهدي ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(١) يقابلها المادة ١٤٨ /٢مدني مصري ، ١٥٠ /٢/ مدني عراقي.

المدني المصري[1] على اساس انه اكثر اتفاقا مع طبيعة العقد . ان الالتزام بضمان السلامة سواء اسس على المادة ١١٣٥ مدني فرنسي او المادة ١/١٤٨ مدني مصري فانه يؤكد على ان الالتزام بضمان السلامة ناشيء عن عقد البيع ويؤدي الاخلال به الى المسؤولية العقدية سواء نتج الضرر عن وجود عيب في المبيع ام عن الاخلال بالالتزام بالافضاء ، او حتى كما سنين لاحقا عن عدم اتخاذ الحيطة والحذر في مراحل تجهيز السلعة.

وفيما يتعلق بموقف القانون المدني العراقي والمصري من الالتزام بالافضاء ، فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ، الا ان من الممكن القول بان المادة ٢/١٥٠ من قانوننا المدني يمكن اعتبارها اساسا لهذا الالتزام ، فالالتزام بالافضاء باعتباره تطبيقا للالتزام بضمان السلامة ، فانه من الممكن تطبيق ما قيل بشأن الالتزام بضمان السلامة عن عيوب المبيع ، على حالة الالتزام بالافضاء [2] وكذلك المادة ١/١٥٠ من القانون نفسه[3] على اساس ان تنفيذ العقود يجب ان يتم بما يتفق مع مبدأ حسن النية . ونضيف الى ذلك ان المادة (١/١٢٨) من القانون المدني العراقي توضح لنا بعض الملامح الرئيسية لوجود الالتزام بالافضاء ، لانه يقتضي ان يكون المبيع معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة كما انه يبين بان البائع يجب ان يذكر جميع الاوصاف الميزة للمبيع

---

(١) رأي كل من د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص٤٤٩ ، د.علي سيد حسن ، مصدر سابق ، ص١٠٥ ، ويقابل النص المصري المادة ١١٣٤ /١ مدني فرنسي والمادة ١/١٥٠ مدني عراقي .

(٢) يقابلها المادة ١٤٨ / ٢ مدني مصري.

(٣) يقابلها المادة ١٤٨ / ١ مدني مصري.

ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف [1] . وهذا ما يؤكد امكانية اعتباره كاساس الالتزام بالافضاء وان كان لاينص على ذلك بشكل صريح ، فلئن كان المشرع قد وضع هذا النص لبيان اوصاف السلع في الخمسينات من القرن الماضي ، فان ما حدث من تطور في ميادين الصناعة يقتضي تفسيرة وفق التطور الحاصل ، فهذا يضاف الى المادة ١٥٠ بفقرتيها لامكانية ايجاد اساس قانوني للالتزام بالافضاء المتفرع عن الالتزام بضمان السلامة.

الخاتمة :

بعد أن وصلنا الى خاتمة بحثنا لا بد لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها :

١. ادراك القضاء أن الضرر لا ينتج عن عيوب المنتجات فحسب بل عن مخاطر كامنة فيها نتيجة لتعقد الاجهزة واتصافها بالجدة والحداثة والخطورة ومن ثم شيوع استعمالها ، مما أدى الى اعتراف القضاء بوجود التزام بالافضاء على عاتق البائع المحترف يلتزم من خلاله باعلام المشتري بكل ما يتعلق بالمنتجات من معلومات عن كيفية استعماله والمحافظة عليه والوسائل اللازمة للوقاية من مخاطره وتبصيره بكل

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٨ على انه "يلزم ان يكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان كان موجودا او وقت العقد او بيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف لايوجد في القانون المدني المصري نص مقابل لهذا النص.

ما يتعلق بالسلع بالتحذير من أخطاره بشكل كامل وواضح وظاهر وملاصق للسلعة ، واعتبر القضاء التزام البائع المحترف بالافضاء التزاماً بوسيلة وأنه تطبيق للالتزام بضمان السلامة ، كما تطلب القضاء من المنتج مراعاة واجب الحيطة والحذر في مراحل اعداد السلعة من تصميم ، وتصنيع ، واحترام للمواصفات ، والحصول على ترخيص أو علامة جودة تؤكد سلامة السلعة واتصافها بالامان الذي يرقبه المشتري والغير وكذلك مراعاة الدقة والامانة من جانب البائع المحترف عند تجهيز السلعة وتخزينها وتسليمها ، وتوفير الظروف الملائمة لذلك وبالشكل الذي يناسب السلعة ويدفع عنها صفة الخطر .

٢. تغلب القضاء الفرنسي على عجز النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني وتفسيره بشكل استطاع من خلاله تشييد أساس قوي لمسؤولية المنتجين والموزعين عند اخلالهم بالتزامهم بضمان السلامة ، وكان نتيجة هذا التطور في موقف القضاء والفقه الفرنسي قيام المشرع باصدار تشريع خاص في عام ١٩٩٨ ينظم المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، تأثراً بالموقف القضائي والفقهي وتطبيقاً للتوجيه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات والصادر عام ١٩٨٥ .

٣. غياب الدور القضائي في العراق والدول العربية عن تأسيس مثل هذا الالتزام الذي أصبح حاجة ملحة وكذلك عدم وجود تشريع قانوني منسق وموحد لتنظيم مثل هذا الالتزام أو المسؤولية الناجمة عن الاخلال بها وكذلك عجز النصوص القانونية الواردة في قانوننا المدني عن توفير الحلول أو الاحاطة بالاضرار التي تسببها المنتجات المبيعة .

٤. ندعو المشرع والقضاء العراقي الى سلوك طريق مماثل الى حد ما لمسك القضاء الفرنسي بكفالة حماية عادلة وفعالة يحتاج اليها عدد كبير من أفراد المجتمع والاهتداء

بمشروع قانون حقوق وحماية المستهلك لوضع أساس تشريع خاص وموحد يتعلق بمسؤولية البائعين المحترفين عن الاضرار التي تسببها المنتجات سواء كان الضرر بسبب وجود العيب في السلعة أم اتصافها بالخطورة ، فيكون الاساس هو عدم اتصاف السلعة بالامان الذي يرقبه المستهلك للسلعة أو المنتوج .

مراجع البحث :

أولاً : باللغة العربية :

أ. الكتب :

١. د. اسعد ذياب ، ضمان العيوب الخفية وتخلف الوصف ، دار اقرأ للطباعة – بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣ .

٢. أنس السيد عطية ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٣. د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء ، مطبعة بابل – بغداد ، ١٩٨٢ .

٤. د. ثامر ياسر البكري ، التسويق والمسؤولية الاجتماعية ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان –رام الله ، ط١ ، ٢٠٠١ .

٥. د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، دار النهضة العربية – القاهرة ، بلا سنة طبع .

٦. د. جابر محجوب علي ، خدمة ما بعد البيع ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥ .

٧. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج١ ، ١٩٨١ .

٨. د. حسن عبد الرحمن ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع .

٩. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، (١) الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، ١٩٨٨ .

١٠. د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول (المصادر الادارية للالتزام) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩ .

١١. د. سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع .

١٢. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .

١٣. د. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٤. د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ .

١٥. د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

١٦. د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ج١ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٧. د. نزيه محمد الصادق ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٢ .

ب. الرسائل الجامعية :

١. سالم رديعان العزاوي ، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩١ .

٢. عامر أحمد قاسم ، الحماية القانونية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .

ج. البحوث والدراسات :

١. أبي سعيد الديوه جي ، التكامل بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية والسلامة المهنية في وجهة نظر المنظمات ، مجلة حضرموت للدراسات الادارية والاقتصادية ، العدد (١١) ، ٢٠٠١ .

٢. د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الالتزام بالاعلام والنصيحة والتعامل في عقد البيع ودوره في حماية المستهلك ، المجلة الحولية العراقية للقانون الصادرة في كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الأول ، ٢٠٠١ .

٣. د. صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، مجلة العلوم القانونية الصادرة في كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، ١٩٩٦ .

٤. د. ليث سلمان الربيعي ، حماية المستهلك في العراق ، دراسة مقدمة الى الملتقى الثالث للامانة العامة للاتحاد العربي للمستهلك ، عمان ، ٢٠٠١ .

٥. د. محمد ابراهيم دسوقي ، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود ، الادارة العامة للبحوث ، معهد الادارة العامة آن ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ .

٦. ب. موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء ٢٧ ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ٢٠٠١ .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

1. Boris Strack, Henri Roland et Laurent Boyer, Obligations, 2. Contract, Litec, Paris, 1993.
2. Genevieve Viney, La Responsabilite civil du fabricant en droit francais, R. F. D. C., 1976.
3. Jacques Ghestin, Conformite et Graanties Dans La Vente, (Produits mobiliers), Paris, I. S. B. N., 1983.
4. Philippe Brun, Obligation de securite des vendeurs et fabricants, Recueil Dalloz, De doctrine De Jourisprudence et De legislation, 1997.